

**تعليمات توفيق الأوضاع ومنح الزيادات السنوية للمؤهلات العلمية لسنة ٢٠٢٤****صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠**

- استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وبناءً على توصية اللجنة القانونية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٤ وتنسيب هيئة الخدمة والإدارة العامة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٤ ، الموافقة على (تعليمات توفيق الأوضاع ومنح الزيادات السنوية للمؤهلات العلمية لسنة ٢٠٢٤) ، بصيغتها التالية :-

**المادة ١-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات توفيق الأوضاع ومنح الزيادات السنوية للمؤهلات العلمية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢-** أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام : نظام الخدمة المدنية.  
توفيق : تعديل وضع الموظف ضمن نفس الفئة  
الأوضاع : من درجة الى درجة أعلى من درجته الحالية أو من الفئة والدرجة التي يشغلها الى الفئة والدرجة المقررة للمؤهل العلمي الحاصل عليه.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة ٣-** تسري أحكام هذه التعليمات على موظفي القطاع العام الذين التحقوا بالدراسة قبل نفاذ النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤.

**المادة ٤- أ-** إذا حصل الموظف من الفئة الأولى على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصل بموضوع تخصصه بحاجة الدائرة فيتم منحه الزيادات السنوية التالية:-

عدد الزيادات السنوية	المؤهل العلمي
زيادتان سنويتان	شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى.
زيادة سنوية واحدة	شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى للموظف الموفد في بعثة.
<u>ثلاث زيادات سنوية</u>	<u>الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير).</u>
<u>زيادتان سنويتان</u>	<u>الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) للموفد في بعثة.</u>
ثلاث زيادات سنوية	الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة).
زيادتان سنويتان	الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) للموفد في بعثة.
<u>خمس زيادات سنوية</u>	<u>شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الأردني في تخصصات الطب.</u>
<u>أربع زيادات سنوية</u>	<u>شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الأردني في تخصصات طب الأسنان.</u>
<u>زيادتان سنويتان</u>	<u>شهادة الاختصاص الفرعي في الطب من المجلس الطبي الأردني.</u>
<u>زيادة سنوية واحدة</u>	<u>شهادة الاختصاص الفرعي في طب الاسنان من المجلس الطبي الأردني.</u>

**ب-** إذا حصل الموظف من الفئة الأولى على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله وهو على رأس عمله ولا توصله الزيادات السنوية المستحقة له بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للدرجة المقررة للمؤهل الجديد، فيتم توفيق وضعه إلى الدرجة المقررة لذلك المؤهل.

**المادة ٥- أ-** إذا حصل الموظف من الفئة الثانية على شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل وهو على رأس عمله ويتصل بموضوع تخصصه بحاجة الدائرة فيمنح زيادتين سنويتين.

ب- إذا حصل الموظف من الفئة الثانية على شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل وهو على رأس عمله ويتصل موضوع تخصصه بحاجة الدائرة ولا توصله الزيادات السنوية المستحقة له بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للدرجة المقررة للمؤهل الجديد فيتم توفيق وضعه إلى الدرجة المقررة لذلك المؤهل.

ج- إذا حصل الموظف من الفئة الثانية على الشهادة الجامعية الأولى وهو على رأس عمله ويتصل موضوع تخصصه بحاجة الدائرة فيتم توفيق وضعه إلى الفئة الأولى في الدرجة المقررة لذلك المؤهل ويمنح زيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خدمة له في الفئة الثانية بعد آخر تعيين له في هذه الفئة، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الراتب الأساسي المستحق للموظف عن الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه.

المادة ٦- أ- يتم توفيق وضع الموظف من الفئة الثالثة إلى الفئة الأولى أو الفئة الثانية للدرجة المقررة للمؤهل العلمي الحاصل عليه.

ب- في حال انخفاض الراتب الاجمالي للموظف بعد توفيق وضعه من الفئة الثالثة عن الراتب الاجمالي الذي كان يتقاضاه قبل توفيق وضعه، فيتم منحه فرقاً مالياً متناقصاً سنوياً يعادل فرق الراتب الاجمالي الذي كان يتقاضاه قبل توفيق وضعه.

المادة ٧- يتم توفيق وضع الموظف او منحه الزيادات السنوية بناء على طلب خطي من الموظف، شريطة ان يرفق مع الطلب الموافقة على الالتحاق بالدراسة او استكمالها الشهادات كافة مصدقة ومعادلة حسب الاصول، وتقديم ما يثبت تاريخ التحاقه بالجهة التي حصل منها على المؤهل العلمي.

المادة ٨- أ- تمنح الزيادات السنوية المنصوص عليها في هذه التعليمات وتتخذ قرارات توفيق الأوضاع جميعها اعتباراً من اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة، بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام المستند إلى توصية مدير الوحدة المعنية بالموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

- ب- إذا تم توفيق وضع الموظف المعين بموجب عقد فئة ودرجة يتم تعديل عقده تبعاً لذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- تدرج الوظائف والدرجات اللازمة لغايات توفيق الأوضاع في جدول التشكيلات.

المادة ٩- لا يجوز أن يكون لتوفيق الوضع أثر رجعي ويصرف للموظف الراتب والعلاوات المقررة للموظفة والدرجة والفئة التي تم توفيق وضعه إليها اعتباراً من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على توفيق وضعه.

المادة ١٠- لا تسري أحكام هذه التعليمات على الموظفين المعينين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات.

المادة ١١- كل حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات لم يرد نص عليها فيها تعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.